



رئيس اللحنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

<u>بعد الاطلاع على:</u>

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني وتعديلاته،
 - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء وتعديلاته،
- وعلى القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة الصادرة من الجهات الحكومية بدولة الكويت وتعديلاتها.
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين في اجتماعها رقم (7) لسنة 2025 المنعقد في تاريخ 2025/8/6
 - وبناءً على الصلحة العامة،

<u>قرر ما یلی:</u>

الادة الأولى

التعريفات

يكون للكلمات والصطلحات التالية العني البين قرين كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك:

القانون : القانون (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين.

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية للقانون (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وتعديلاتها.

الوحدة : وحدة تنظيم التأمين.

الجهة المختصة : هي الجهة الطالبة للتأمين كشرط لمزاولة نشاط معين وتكون مسؤولة عن التأكد من توافر التأمين

ومطابقته للمعايير الطلوبة وفق القوانين والقرارات العمول بها في دولة الكويت

القسط / الاشتراك : القابل الذي يسدده او يتعهد ان يسدده المؤمن له / المشترك نظير التغطية التأمينية.

التحمل : مبلغ يتحمله الؤمن له/ المشترك من قيمة كل ضرر وخسارة ناتجة عن خطر مغطى بموجب الوثيقة.

الشركة : الشركات المساهمة الكويتية وفروع الشركات الأجنبية ومجمعات التأمين الرخص لها بمزاولة أعمال

التأمين / أعمال التأمين التكافلي / وإعادة التأمين وفقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

جدول الوثيقة : الجدول الرفق بالوثيقة والذي يحتوى بيانات المؤمَّن له / المشترك والتحمل والتغطيات والاستثناءات،

والذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ من الوثيقة.

الؤمن له : الشخص المتعاقد مع شركة التأمين بموجب وثائق تأمين سارية.







الؤمن عليه : الشخص الذي تؤول إليه مبلغ التعويض في وثيقة التأمين عند حدوث الضرر او الخسارة او بعد وقوع

الخطر

حدود السؤولية : الحد الأقصى لسؤولية الشركة بموجب وثيقة التأمين وقد يتفق الؤمن والؤمن له / المشترك على تعيين

حدود مختلفة للمسؤولية.

مبلغ التأمين / : مبلغ يكون محدداً عند إبرام العقد (القيمة القدمة من قبل المؤمن له)، ويشكل الحد الأقصى لالتزام

التغطية للؤمن ويتم بناء عليه تحديد القسط / الاشتراك التأمين الذي يلتزم به المؤمن له / المشترك.

وسيط التأمين : شركة مرخص لها بمزاولة أعمال التوسط لصالح حملة الوثائق مع شركات التأمين مقابل نسبة تحددها

هذه اللائحة أو القرارات أو التعليمات الصادرة من الوحدة.

وكيل التأمين : الشخص الاعتباري الذي يقوم لقاء مقابل مادي بتمثيل شركة التأمين وتسويق وبيع وثائق التأمين

وجميع الأعمال التي يقوم بها عادة لحساب شركة التأمين أو بالنيابة عنها.

المادة الثانية

باستثناء أحكام وثيقة التأمين من السؤولية الدنية الناتجة عن حوادث الرور (التأمين الاجباري للمركبات)، تســري أحكام هذا القرار على جميع وثائق التأمين الإجبارية الحالية القررة بموجب القوانين والقرارات الصـــادرة من الجهات المختصـــة في دولة الكويت وأي وثائق تأمين اجبارية يتم إقرارها لاحقا، وتعتبر ملاحق هذا القرار جزء لا يتجزأ منه ومكمل له.

المادة الثالثة

مع عدم الاخلال بالمادة رقم (47) من القانون، تبقى جميع وثائق التأمين الاجبارية وملاحقها الصادرة عن شركات التأمين الرخصة لدى الوحدة - قبل العمل بهذا القرار أو أي تحديث يطرأ عليه - سارية الفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات، وتباشر شركة التأمين الأعمال الإدارية والفنية الرتبطة بها.

ا<u>لمادة الرابعة</u>

مع مراعاة شروط أمن وحماية العلومات، يجب أن تلتزم الشركات الؤمنة بما يلي:

- 1- اضافة بند إقرار وتعهد من ضمن الشروط العامة لوثيقة التأمين الاجبارية تتضمن اطلاع المؤمن له / المشترك على كافة البنود والشروط والاستثناءات وحدود التغطية ودرايته بها وأنه بمجرد دفع المؤمن له / المشترك أو موافقته على دفع قسط / اشتراك التأمين يعد موافقة على جميع الشروط والاستثناءات والحدود الواردة في وثيقة التأمين مع ارسال الوثيقة وأية ملاحق لها عن طريق البريد الالكتروني للمؤمن له.
- 2- يجب أن تحتوي وثيقة التأمين الاجبارية على رمز الاستجابة السريعة (QR Code) يفيد بالحد الأدنى من البيانات التالية (رقم الوثيقة -جدول الوثيقة مبلغ التأمين الشروط العامة الاستثناءات التحملات الشروط الخاصة مبلغ القسط / الاشتراك بيانات وسيط / وكيل التأمين اللاحق اشعار الدين -مدة التغطية- تاريخ الإصدار رمز الاستجابة السريعة (QR Code) أى بيانات أخرى).







المادة الخامسة

يحظر على الشركات المؤمنة إصدار وثيقة التأمين الاجبارية من غير رمز التحقق (QR Code) بعد (180) يوم من تاريخ نشر القرار، وتلتزم الشركات الذكورة بما يلي:

- أ- اتباع أسس وضوابط تفعيل رمز الاستجابة السريعة للوثائق الالكترونية (Quick Response Code) الوارد في اللحق رقم (1) من هذا القرار وتعتبر هذه اللاحق جزء لا يتجزأ من هذا القرار ومكمل له.
 - ب- إضافة رمز التحقق على وثيقة التأمين بعد (180) يوم من تاريخ نشر القرار.
 - ت- عدم التوقيع أو الختم على رمز التحقق (QR Code).

المادة السادسة

لا يجوز الغاء وثيقة التأمين الإجبارية إلا بعد الحصول على الوافقة الرسمية السبقة من الجهة المختصة أو من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة المؤمنة، وفي جميع الأحوال، تبقى الشركات الرخصة والمؤمن له / المشترك ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عنها قبل إلغائها. و تلتزم الشركة المؤمنة برد مبلغ القسط/الاشتراك الى المؤمن له/ المشترك وذلك عند تعذر إتمام عملية اصدار الوثيقة الاجبارية لأى سبب كان، ويكون استلام الشركة المؤمنة للمبلغ الذكور بهذه الحالة على سبيل الأمانة.

المادة السابعة

أحكام الإلغاء

تعتبر كافة وثائق التأمين الاجبارية خاضعة لأحكام الإلغاء وفقًا للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات الختصة بتنظيم تلك الوثائق، كما يتعين على الشركة الؤمنة عند إصدار الوثائق ببيان سياسة وإجراءات الشركة في عملية إلغاء الوثائق وتضمينها في الشروط العامة لوثائق التأمين الاجبارية مع بيان الحقوق والمسؤوليات الناشئة عن عملية الالغاء للمؤمن والؤمن له / المشترك، ويلتزم الؤمن عند الغاء الوثيقة بما يلي:

- 1. بيان معادلة وطريقة احتساب للبلغ المستحق/ المرتجع من قسط / اشتراك التأمين للمؤمن له عند الغاء الوثيقة.
- 2. رد مبلغ القسط / الاشتراك التبقي عن الأيام التبقية للمؤمن له / المشترك وذلك دون خصم الرسوم أو الصاريف أو التعويضات إذا تم الإلغاء من قبل المؤمن على أن يكون الإلغاء مسبباً.
- 3. الالتزام بإخطار الؤمن له / الشترك عند الغاء الوثيقة مع بيان فترة الإخطار بما لا يتعارض مع القوانين النظمة، حتى وإن كانت صادرة عن طريق وسيط / وكيل التأمين وفق القانون.
 - 4. التزام للؤمن بتغطية الؤمن له / المشترك خلال فترة الإخطار عند الغاء وثيقة التأمين.
- 5. لا يعتد بأي الغاء من الطرفين الا إذا تم الاخطار من خلال كتاب خطي مُسلم للطرف الاخر أو من خلال إحدى الوسائل الإلكترونية العتمدة.
- 6. يستوفي الؤمن خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ موافقة الجهة الختصة على إلغاء الوثيقة وإعادة جزء من قسط / اشتراك التأمين المتبعي إن وجد لصالح الؤمن له / المشترك ولا يستحق الؤمن له / المشترك أي مبلغ مرتد في حال وجود أي مطالبة متعلقة بالوثيقة سواءً كانت مدفوعة أو تحت التسوية أو في حال كان التأخر بسبب الإهمال أو التقصير مل لم يكن العذر مقبولاً.
 وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة الؤمنة بإخطار المؤمن له/ المشترك بما آلت اليه الإجراءات الواردة أعلاه.







المادة الثامنة

يحظر التعامل النقدي بأي حال من الاحوال، ولا يكون استيفاء قيمة وثائق التأمين الاجبارية وسداد العمولات لوسيط التأمين أو وكيل التأمين ودفع التعويض الا من خلال وسائل الدفع الإلكترونية أو التحويل البنكي أو الشيكات.

المادة التاسعة

يحق للشـــــركة المؤمنة عند دراسـة ملف المطالبة القدمة لها الاسـتفسـار من مقدم المطالبة عن وجود أي وثائق تأمين أخرى تغطي ذات التعويض ولها في سبيل ذلك إلزام مقدم المطالبة بتقديم إقرار بعدم استلامه أي تعويض او وجود أي تغطية أخرى لذات التعويض.

وفي حال إقرار مقدم الطالبة بوجود تغطية من شركة تأمين اخرى يحق لها أن تطلب شهادة صادرة عن الشـــــركة الؤمنة الأخرى تفيد بعدم دفع تعويض منها عن ذات الطالبة، وذلك كله دون إلزام أي طرف برسوم أو مبالغ عن هذه الشهادة.

<u>الادة العاشرة</u>

لا يعتد بأي استثناءات او شروط او مسؤوليات او تحملات على وثائق التأمين الاجبارية تؤدي الى افراغ الوثيقة من الغرض الذي صدرت من أجله، ولا يجوز للشركات الؤمنة تطبيق أياً منها على الوثائق الشار اليها.

المادة الحادية عشر

لا يجوز تطبيق أي رسوم او مبالغ اضافية أياً كان مسماها لقاء تلقي أو تسوية المطالبة، وتلتزم الشركات المؤمنة - بموجب وثائق التأمين الاجبارية - فور تلقى أي مطالبة بتسويتها.

المادة الثانية عشر

تلتزم الشركات الؤمنة بالتغطية التأمينية والاشتراطات الطلوبة حسب القواعد النظمة من الجهات الختصة -لكل وثيقة اجبارية على حدة- دون نقصان، أو تقييد حق أى شخص في الطالبة بتعويض مستحق الدفع بموجب أحكام الوثيقة والقوانين ذات الصلة.

<u>المادة الثالثة عشر</u>

يحظر على الشركة المؤمنة والمؤمن له / المشترك الاتفاق على تخفيض حدود السؤولية عما جاء في تنظيمات الجهات الختصة، أو تقييد حق أى شخص في الطالبة.

<u>المادة الرابعة عشر</u>

تلتزم الشركات الؤمنة عند إصدار وثائق التأمين الاجبارية بعدم منح عمولات تزيد عن 15% من قيمة قسط / اشتراك التأمين.







<u>المادة الخامسة عشر</u>

على الشركة الؤمنة عند تسعير وثيقة التأمين الاجبارية التأكد من ألا يقل التسعير (RATE) عن القيمة الحددة من قبل الخبير الاكتواري للشركة أو اتفاقية إعادة التأمين الخاصة بها.

<u>المادة السادسة عشر</u> احتساب القسط / اشتراك وثيقة التأمين

1- ينقسم مبلغ القسط / الاشتراك على الأساس التالي:

	القسط (الاشتراك)
طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019 ولاثحته وتعديلاتها والقرارات النظمة	رسوم الإشراف والرقابة
	الإجمالي

2- بشأن وثيقة التأمين من إصابات العمل وأمراض للهنة، تلتزم الشـــركة باحتساب قسط / اشتراك وثيقة تأمين العمال وفق العادلة التالية:

إجمالي حدود السؤولية = اجمالي الأجور الشهرية *12 شهر

إجمالي قسط / اشتراك التأمين = اجمالي حدود المسؤولية * التسعير (RATE) + رسوم الإشراف والرقابة

<u>المادة السابعة عشر</u>

<u>التزامات المؤمن والمؤمن له</u>

يحظر إصدار أو منح أو تسويق أو بيع وثائق التأمين الاجبارية لصالح الؤمن له / المشترك ما لم تكن الشركة المصدرة لها مرخصة لدى الوحدة، مع مراعاة الالتزامات التالية:

- 1. الالتزام بالتغطيات التأمينية وفق ما جاء بالقوانين المنظمة للوثيقة.
- 2. تلتزم الشركة للؤمنة بإصدار وثيقة التأمين لصالح للؤمن له / المشترك من خلالها مباشرة أو من خلال وسيط أو وكيل مرخص له من الوحدة ويرتبط معها بعلاقة تعاقدية مكتوبة وسارية تشمل موضوع إصدار وتسويق وثيقة التأمين، ولا يجوز التعامل مع أي وسيط أو وكيل غير مرخص له من الوحدة.
- 3. على المؤمن له / المشترك اخطار الشركة المؤمنة بالسرعة المكنة عن اي تعديلات أو معلومات جوهرية قد تطرأ على جدول الوثيقة من شأنها أن تغير من مبلغ التأمين والقسط / الاشتراك المستحق على ان يتم عمل ملحق إضافي.
 - 4. يلتزم الؤمن له / المشترك بإرسال المعلومات المطلوبة لشركة التأمين الرخصة/ الؤمنة عند الطلب لإصدار هذا النوع من الوثائق.







- 5. تلتزم الشركة للرخصة/الؤمنة عند إصدارها لوثيقة التأمين وعند تعاملها مع العملاء بأن تمارس أعمالها وفقا لمبادئ التأمين وخاصة مبدأ منتهى حسن النية واعتماد مبدأ الإفصاح والشفافية وتقديم العلومات الواضحة والدقيقة لطالبي التأمين والؤمن لهم / المشركين والؤمن عليهم وعدم إضافة أى استثناءات او تحملات من شأنها أن تقلل من الغاية والتغطية الأساسية لهذه الوثيقة.
- 6. مع مراعاة القانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني وتعديلاته، تلتزم الشركة المؤمنة بتلقي أي مطالبة مقدمة إليها من المؤمن له / المشترك او المؤمن عليه، والبت بشأنها طبقاً للإجراءات والدد المحددة في المادة رقم (18) من هذا القرار وفي حال رفض او امتناع الشركة المؤمنة بفتح ملف المطالبة، يحق للمؤمن له / المشترك تقديم شكوى بهذا الشأن من خلال نظام الشكاوى لدى المحدة.
- 7. يجوز الاتفاق على تغطيات تأمينية إضافية لا تشملها وثيقة التأمين الاجبارية أو زيادة حدود هذه المسؤوليات والتغطيات بموجب وثيقة منفصلة أو بموجب ملحق إضافي مقابل قسط /اشتراك متفق عليه بين الؤمن والؤمن له / المشترك.
- جب أن تكون مدة التغطية التأمينية وفترة سريان الوثيقة متوافقة مع متطلبات القوانين واللوائح والقرارات وتعديلاتها من الجهة. الختصة.
- 9. دون الاخلال بالبنود أعلاه في نفس المادة، بشأن وثيقة التأمين من المسؤولية الدنية الناشئة عن حوادث الوحدات البحرية تلتزم الشركة بأن تُضمن في الوثيقة - على الأقل - الشروط التالية:
- أ- التعويض الناتج عن الأضرار الجسمانية الثابتة مستندياً -القيمة المتفق على تسويتها ودياً أو القيمة المحكوم بها قضائياً التي تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب الوحدة المائية عدا المستثنى تغطيتهم (الأقارب من الدرجة الأولى ومن العاملين لدية)، ويعتبر الشخص راكبًا إذا كان داخل الوحدة المائية أو أثناء دخوله إليها أو خروجه منها.
- ب- التعويض الناتج عن الأضرار أو المصاريف الثابتة مستندياً والتي يتحملها الغير /المتضرر بسبب تلف أو فقد ممتلكاته، بغض النظر عن عدد الأشخاص الذين تضررت ممتلكاتهم.
 - ت- تستثنى الوثيقة الاضرار الادبية
 - ث- عدم وجود أي رسوم او فرض مبالغ ضد أصحاب التعويضات.
 - ج- ضمان الإصلاح لمدة ٦ أشهر.

<u>الادة الثامنة عشر</u>

<u>تسوية الطالبات</u>

تلتزم الشركة للؤمنة عند تلقى أي مطالبة تتعلق بوثائق التأمين الاجبارية بما يلي:

- 1. اخطار مقدم الطلب بأي من الوسائل الكتابية أو الإلكترونية العتمدة فور فتح ملف الطالبة وتحديد كافة الستندات الستلمة والبيانات الغير مستلمة التي يستوجب استيفاؤها لتقدير التعويض الستحق ولإتمام تسوية الطالبة.
- 2. اخطار مقدم الطالبة بأي من الوسائل الكتابية أو الإلكترونية العتمدة خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من استيفاء الستندات بقبول المطالبة .
- 3. تسوية وسداد مبالغ المطالبات بكل عدالة ودون أي مساومة للمتضرر خلال مهلة أقصاها (10) أيام عمل من تاريخ قبول المطالبة.
- 4. في حال رفض للطالبة، تلتزم الشركة للؤمنة بتزويد مقدم للطالبة بأسباب الرفض كتابياً أو إلكترونياً، مشفوعاً بالوثائق والستندات المؤيدة لقرار الرفض.







5. يجب على الشركة الؤمنة الالتزام بتسوية مبالغ الطالبة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال كافة الستندات، وفي حال تأخر الشركة بتسوية الطالبة خلال المدة الذكورة يجب ان تتقدم الى الوحدة بالأسباب التي دعت الى التأخير وإذا لم تكن الأسباب مقبولة للوحدة تقوم مسؤولية الشركة وفق المادة التاسعة عشر من هذا القرار.

المادة التاسعة عشر

يترتب على مخالفة الشركات المؤمنة الخاضعة للقانون رقم (125) لسنة 2019 ولائحتها التنفيذية وتعديلاتها لهذا القرار قيام مسؤوليتهم القانونية المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاته، وذلك دون الإخلال بالقوانين الأخرى ذات الصلة.

المادة العشرون

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره. ويلغى أي نص آخر يتعارض مع احكامه وتلتزم كافة الجهات الختصة بتنفيذه، كلٌ في نطاق اختصاصه.

رئيس اللجنة العليا

محد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ 13-8-2025







ملحق رقم (1) من القرار رقم (19) لسنة 2025 بشأن قواعد إصدار التأمين الإجباري

يتعين على الشركات المرخصة لإصدار الوثيقة اتباع أسس وضوابط تفعيل رمز الاستجابة السريعة (Quick Response Code) للوثائق الإلكترونية وهي كالتالي:

أولاً - الضوابط الفنية لتطوير الأنظمة الإلكترونية:

يتعين على شركات التأمين الرخصة الالتزام بالضوابط التالية عند تطوير آلية اصدار الوثائق الإلكترونية وتصديقها برمز الاستجابة السريعة (QR-Code):

- 1. أن يكون رمز (QR-Code) صادر إلكترونياً من النظام الآلي للشركة ومميز لكل وثيقة.
- 2. انشاء سجل إلكتروني لكل وثيقة صادرة على حدة بالنظام الآلي وربطه برمز (QR-Code) لاستدعاء البيانات بالوقت الفعلي (Retrieve data in real time)، وإتاحة إمكانية الاطلاع ومتابعة أي تغيير يطرأ على الوثيقة من قبل المؤمن له (المشترك) / المؤمن عليه.
- 3. انشاء صفحة إلكترونية لعرض سجل الوثيقة عند القيام بمسح ضوئي لرمز (QR-Code) تتضمن البيانات التالية بحد أدنى (اســـم شركة التأمين رقم الوثيقة حالة سريان الوثيقة وصـــلاحيتها تاريخ بدء التأمين تاريخ انتهاء التأمين أســـماء اللؤمن لهم) وفق المعايير التالية:
 - · استخدام النطاق الخاص بشركة التأمين (Official Domain) لاستضافة الصفحة الإلكترونية
- · استخدام القنوات الشفرة للدخول على الصفحة الإلكترونية (SSL)، على أن يظهر للمستخدم عند الدخول للصفحة الإلكترونية (//sst) الإلكترونية (//https:/
- اســـتخدام أطر البرمجة الحديثة (Updated Frameworks) لبرمجة عملية إصـــدار الوثيقة الإلكترونية ورمز (-QR) Code) وتحديث الأوامر البرمجية بشكل دوري.

ثانياً – ضوابط لأمن وحماية المعلومات:

يحظر على شركات التأمين الرخصة لإصدار الوثيقة استخدام رمز الاستجابة السريعة (QR-Code) بالطرق التالية:

- 1. طلب ادخال بيانات من المؤمن له (المشترك) / المؤمن عليه بعد المسح الضوئي لرمز (QR-Code).
 - 2. إعادة توجيه الؤمن له (المشترك) / الؤمن عليه لبوابات الدفع الإلكترونية.
 - 3. استخدام الملصقات اليدوية أو الأختام لوضع الرمز على مستند الوثيقة.
 - 4. تحميل ملفات عند القيام بمسح ضوئي لرمز (QR-Code).
- 5. طلب منح صلاحيات (Permissions) من قبل الجهاز الشخصي للمؤمن له / للؤمن عليه لإتمام عملية المسح الضوئي لرمز (QR-Code).
 - 6. استخدام رمز (Barcode) كبديل عن (QR-Code).







ثالثاً – ضوابط توعوية وإرشادية للمستفيدين من الوثيقة:

يتعين على شركات التأمين المرخصة لإصدار الوثيقة تقديم التوعية الستمرة للمؤمن له / الؤمن عليه من الوثيقة والجهات ذات الصلة من خلال وسائل الاعلام المختلفة لتفادي محاولات الاحتيال والتزوير، وتقوم الشـــركات الذكورة بالتوعية - على سبيل المثال لا الحصر - عما يلى:

- 1. عدم تحميل أو تثبيت أي ملفات عند السح الضوئي لرمز (QR-Code).
- 2. عدم إدخال أي بيانات عامة أو شخصية أو مالية من خلال الصفحة الإلكترونية عند السح الضوئي لرمز (QR-Code).
 - 3. عدم اعتماد أي بيانات تعرض بصفحة إلكترونية غير مشفرة (//:http://).
 - 4. عدم منح صلاحيات (Permissions) عند قيامهم بالسح الضوئي لرمز (QR-Code).
 - 5. عدم اعتماد أو قبول وثائق تم تثبيت رمز (QR-Code) عليها بملصقات يدوية أو أختام.

